فلان لا تجب بحدوثه في اليوم اولى ويقضي ما فات عنه بجنون غير ممتد اي غير مستغرق للشهر كله مطلقا سواء
كان اصليا او عارضيا قيل هذا اذا بلغ مفيقا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا وهو المجنون الاصلي ثم افاق في بعض
الشهر فعن محمد انه ليس عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف انه تجب عليه قضاء ما مضى من الشهر وقال زفر والشافعي يسقط القضاء
في جنون غير ممتد ايضا ويقضي ما فات عنه بامساك بلا نية صوم وفطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من
الصحيح المقيم ولو قدم مسافر مصره في بعض النهار او طهرت حائض في بعضه او تسحر حال كونه ظنه انه ليلا والفجر طالع
او افطر كذلك اي ظنه ان الشمس غربت اي لم تغرب بعد وفي المغرب ضوء الشمس ضوؤها وبياضها امسك جواب الشرط اي امسك
كل واحد من المسافر الذي قدم والحائض التي طهرت وغيرهما يومه وقضى ولم يكفر كما كل عمدا بعد اكله ناسيا اي
تجب القضاء فقط كما انه اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطر فاكل بعده عمدا تجب القضاء دون الكفارة وعن ابي
حنيفة انه ان بلغه الحديث وعلم تجب الكفارة وهو قولهما ونائمة ومجنونة موطوئتان مجروران معطوف على اكل اي
اذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا تجب القضاء ايضا
والمراد بها ان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء **فصل** من نذر صوم
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة بان يقول علي صوم يوم النحر افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي فانهما لا يقضي وان نوى
النذر يمينا قضى وكفر ايضا وعند ابي يوسف لا يكفر وعند الشافعي لا يكفر ايضا وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول انه
لم ينو شيئا والثاني انه نوى النذر فقط والثالث انه نوى نذرا وان لا يكون يمينا نذر بالاتفاق والرابع انه نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون يمينا عند ابي يوسف
وعندهما نذرا او يمينا والسادس مذكور في المتن والمسئلة معروفة ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايام منهية
اي الاولى ان يفطر فيها فان صامها خرج عنه وهي يوما العيد وايام التشريق وهي احد عشر والثاني عشر والثالث
عشر من ذي الحجة وقضاها ولا قضاء اي لا تجب القضاء ان شرع المكلف فيها اي في هذه الايام المنهية متنفلا ثم افطر
وعن ابي يوسف ومحمد انه تجب القضاء اما لو شرع في غيرها متنفلا فلزم اتمامه ولو افسده قضاه خلافا للشافعي كما مر **باب**
**الاعتكاف** الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام ولما كان الصوم شرطا في الاعتكاف في اخره
عنه سن لبث في مسجد بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة الا انه سنة كفاية وكذا سمعت من شيخي وقيل
مستحبة ثم اللبث ركنه وشرطه ان يكون في مسجد جماعة او مسجد يؤدى فيه بعض الصلوات وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم يؤدى فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف
الواجب



الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب وقال
الشافعي ليس بشرط واختلف الروايات في النفل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا
يكون اقل من يوم كذا قالوا وقيل فيه نظر وفي ظاهر الرواية انه ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد فيكون اقله
ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج واقل نفلا اي من
جهة النفل ساعة وهو قول محمد في المنظومة ثم اقل الاعتكاف في النفل يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار
عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني والمرأة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة هذا بيان الافضلية
اما لو اعتكف في المسجد فجاز وقال الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان شاءت اعتكفت
في مسجد البيت وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة كذا في الخلاصة ولا يخرج المعتكف الذكر الصحيح الا من انهدام
المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة وقال الشافعي في الخروج الى الجمعة مفسد او طبعية اي ما لا بد منها ولا يقضي في المسجد كالبول
والغائط فان خرج ساعة بلا عذر كعيادة المريض والصلوة الجنازة فسد وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف
يوم قوله ان خرج اشارة الى انه لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد وقوله بلا عذر اشارة الى انه لو خرج بعذر
المرض والنسيان او بانهدام المسجد الى مسجد اخر لا يفسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه لانه لا ضرورة في الخروج لاجلها
قوله واكل بالرفع على الابتداء وفيه خبره قوله ومبايعته اي له ان يبيع ويشتري فيه من غير ان يحضر السلعة وكره للمعتكف
احضار المبيع في المسجد وكره الصمت اي صمتا يعتقده الصائم قربة وكره التكلم الا التكلم بخير ويتحدث بما لا
بدله بغيره ان لا يكون ماثما وحرم الوطي على المعتكف ودواعيه كاللمس والقبلة وقال الشافعي انها لا يحرم ويبطل الاعتكاف
بوطيه في الفرج مطلقا سواء كان ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لم ينزل وبقبلة ولمس بالانزال خلافا للشافعي
في قول اما لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد وان كان محرما ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام كما
يلزمه الايام بنذر اعتكاف الايام والليالي او نقول كما يلزمه الايام بنذر الليالي ولزمه ليلتان بنذر يومين
خلافا لابي يوسف فان عنده لا يدخل الليلة الاولى اذا نوى يومين وتتابع فيه خلافا للشافعي الا ان ينوي
التفريق فمتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل ثم في نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها و
الليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في هذا الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)